

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



الكيفية المختارة

لصلاة الجنازة على مذهب السادة المالكية

إعداد

د عبد الكريم قبول

الكيفية المختارة

لصلاة الجنازة على مذهب السادة المالكية

إعداد

د عبد الكريم قبول

تصميم وإخراج

مركز الإمام مالك الإلكتروني

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة مفيدة: في كيفية صلاة الجنازة على مذهب سادتنا المالكية، أعدها الشيخ الفاضل: عبد الكريم قبول حفظه الله ورعاه، وسدد خطاه، وجعل الجنة مثوانا ومثواه، سائلين المولى عز وجل أن يجعل أجر هذا العمل في ميزان حسناته، وفي ميزان كل ساع في نشره والدال عليه.

مركز الإمام مالك الإلكتروني

الكيفية المختارة لصلاة الجنازة على مذهب السادة المالكية

١-ينبغي أولا تذكير الناس بوجوب إخلاص الدعاء للميت والاجتهاد فيه.

ولا يستحسن تفصيل كيفية بعينها؛ لأن المقام ليس مقام تعليم، بل يكتفي الإمام بالقول: "اجتهدوا لأخيكم في الدعاء وأخلصوا فيه".

٢-استقبال القبلة وجهر الإمام دون غيره بتكبيرة الإحرام.

٣-إن شاء يستفتح على الله بالحمد والصلاة على رسول الله ﷺ بشكل مختصر، ثم يدعو بالدعاء الوارد في حديث أبي هريرة ﵁، وإن شاء دعا مباشرة، كل ذلك واسع، ونص الدعاء هو: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ).

٤-يكرر ذلك في التكبيرات الثلاث.

٥-ثم في الرابعة يجتهد في الدعاء لجميع أموات المسلمين بما فتح الله به عليه، وإن شاء اختار قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك، وطيبنا للموت، واجعل فيه راحتنا»، أو غيره من الصيغ الواردة.

٦-ثم يخرج من صلاته بتسليمة واحدة هو والمأمومون معا، لأن المقام بالنسبة للمأمومين ليس مقام رد سلام على أحد.

ثم ينصرفون وعليهم السكينة والوقار.

ومن الأدعية المستحبة الواردة في صلاة الجنازة عند المالكية أيضا:

أخرج الإمام مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: سمعت النبي ﷺ وصلى على جنازة يقول: «اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ» قال عوف: «فتمنيت أن لو كنت أنا الميت، لدعاء رسول الله ﷺ على ذلك الميت» [صحيح مسلم (ر٩٦٣)، وفي المدونة (١/ ٢٥١)]

وفي موطأ الإمام مالك برواية مُحَمَّد بن الحسن الشيباني: أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة كيف يصلي على الجنازة، فقال: أنا لعمر الله أخبرك، أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت، فحمدت الله وصليت على نبيه، ثم قلت: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ). قال مُحَمَّد: وبهذا نأخذ، لا قراءة على الجنازة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. [الموطأ (ر٣١١)، والمدونة (١/ ٢٥٢)،

وفيها: (قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم).

وكان ابن مسعود إذا أتي بجنازة استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مئة أمة، ولن تجتمع مئة لميت فيجتهدون له في الدعاء، إلا وهب الله ذنوبه لهم، وإنكم جئتم شفعاء لأخيكم فاجتهدوا له في الدعاء»، ثم يستقبل القبلة، فإن كان رجلا قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: (اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَأَنْتَ هَدَيْتَهُ لِلْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوحَهُ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَا شُفَعَاءَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ، اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ). قال: تقول هذا كلما كبرت، فإذا كانت التكبيرة الآخرة قلت مثل ذلك، ثم تقول: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْت وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أَسْلَافِنَا وَأَفْرَاطِنَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ). ثم تسلم. وكان ابن مسعود يعلم الناس هذا الدعاء. [المدونة (٢٥٢/١)]

وفيها أيضا قال ابن مسعود: كان رسول الله ﷺ يقف على القبر فإذا فرغ منه قال: (اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ صَاحِبُنَا وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَنِعْمَ المنزُولُ بِهِ أَنْتَ، اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ نَوِّرْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ).

فها هنا حديث عوف، وحديث أبي هريرة، وحديث ابن مسعود، وكلها صحيحة، والمختار عند جمهور المالكية حديث أبي هريرة، فمن اقتصر عليه فحسن ومن اختار غيره فله ذلك، ومن اجتهد في مطلق الدعاء فمجزئ بفضل الله على مذهبنا.

قلت: وقد أعجبني ما استحسنه الإمام ابن يونس في جامعه عندما جمع بين هذه كلها فقال: (وأنا أستحسن **أن يكبر ثم يقول**: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء والملك والقدرة والثناء، وهو على كل شيء قدير، اللهم صل على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، وارحم مُحَمَّدًا وآل مُحَمَّد، وبارك على مُحَمَّد وعلى آل مُحَمَّد، كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»، ثم تدعو بدعاء عوف ابن مالك.

- **ثم تكبر الثانية**، ثم تحمد الله وتصلي على نبيه كما فعلت في الأولى، ثم تدعو بدعاء أبي هريرة.
- **ثم تكبر الثالثة**، فتحمد الله وتصلي على نبيه، كما قد فعلت، ثم تدعو بدعاء ابن مسعود.
- **ثم تكبر الرابعة**، فتقول بعد التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحاضرنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا، ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، وأسعدنا بلقائك،

وطيبنا للموت، واجعل فيه راحتنا».

- **ثم يسلم**.

وإن كانت امرأة قلت: «اللهم إنها أمتك...»، ثم تتمادى بذكرها على التأنيث غير أنك لا تقول: «وأبدلها زوجا خيرا من زوجها»؛ لأنها قد تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن لا يبغين بهم بدلا.

وإن كان طفلا: فإنك تثني على الله تعالى وتصلي على نبيه، ثم تقول: «اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته، وأنت تحييه، اللهم أجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده. اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة أبيه إبراهيم، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم».

تقول ذلك في كل تكبيرة.

وتقول في الرابعة: «اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالإيمان، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام، واغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات».

ثم تسلم.

سؤال: ما الحكم لو ترك الدعاء كلا؟

الجواب: قال ابن القاسم في «المجموعة»: وإذا والى بين التكبير ولم يدع فلتعد الصلاة عليها. قال ابن حبيب: إلا أن يكون بينهما دعاء، وإن قل؛ فلا تعاد. [ينظر «الجامع لمسائل المدونة» (٣/ ٩٦٩)].

استدراك:

قد يقول قائل: هذه الصورة من الصلاة يطول وقتها وقد يشق على المصلين؟

قلت: نعم، والإمام فقيه نفسه؛ إن رأى المأمومين مؤهلين لذلك فعله، وإلا فليقتصر على دعاء أبي هريرة في التكبيرات الثلاث، وعموم الدعاء لعموم أموات المسلمين بعد الرابعة، وكفى، وهو المختار عندنا في عصرنا وبلدنا لقلة صبر الناس على العبادات وتفريط عمومهم في أسباب إتقانها، والاكتفاء بأقل ما يجزئ، والله المسؤول أن يتجاوز عن ضعفنا، وهو الموفق والهادي للصواب.

تنبيه هام: من صلى صلاة الجنازة؛ وقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة الإبراهيمية، وبعد الثالثة يدعو للميت، وبعد الرابعة يدعو لعموم الموتى أو يسلم.

فهي أيضا صحيحة ولكن على مذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية، وهو وجه من وجوه فهم سنة رسول الله ﷺ، كما أن ما ذكرناه واخترناه ومعنا الأحناف هو وجه من وجوه فهم السنة أيضا، ولا يحق لأحد أن يدعي أحقية إحدى الصورتين بالصحة ويلحق

بالأخرى البطلان، وإلا سيكون هادما لجانب عظيم من السنة علم أم جهل، وكلاهما مر.

واعتبارنا نحن معاشر المالكية صحة اختيار المخالف إذا تطفل به متطفل منا مبني على مراعاة الخلاف لا غير لصحة دليل المخالف لا في نفسه بل في نظر المستدل، والله أعلم.

تحيات محبكم وخادمكم عبد الكريم قبول.

وكتبه يوم الخميس ٢٥ فبراير ٢٠٢١م.